

Distr.: General
12 May 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٥

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

المقدم من:	ميخائيل بوستوفويت (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣
الموضوع:	السجن المؤبد بعد محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاءات بأدلة، بحث البلاغ من جانب هيئة دولية أخرى
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون، التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حقوق الدفاع، الحق في استجواب الشهود، الحق في عدم الاعتراف بالذنب بالإجبار، حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-02787 280814 020914



* 1 4 0 2 7 8 7 *

مواد العهد:
الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤،
والمادة ٧، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٠،
والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ والفقرات الفرعية
(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤،
والفقرة ٢ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من
المادة ٥

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٠)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٥*

المقدم من: ميخائيل بوستوفويت (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٥، المقدم إليها من السيد ميخائيل
بوستوفويت. بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في بحث هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل
رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني،
والسيد كونستانتين فاردزىلاشفيلى، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ميخائيل بوستوفويت، مواطن أوكراني وُلد في عام ١٩٧٧، يقضي حالياً عقوبة السجن المؤبد في أوكرانيا. ويدعي أنه ضحية انتهاك أوكرانيا لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤، والمادتين ٧ و ١٠، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ وال فقرات الفرعية (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصاحب البلاغ غير مُمثل بمحامٍ.

بيان الوقائع

١-٢ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، قُتلَت شابتان، هما السيدتان إ. ج. وأو. ب.، في شقة السيدة إ. ج. وكان صاحب البلاغ ورجل آخر، هو السيد إ. ي.، موجودين في الشقة وقت وقوع جرمي القتل، بينما ظل رجل آخر، هو السيد س. ب.، خارجها. وينكر صاحب البلاغ تورطه في القتل ويوضح أن السيد إ. ي. أمره بأخذ حقيبة يد من مسرح الجريمة، فأخذها وحرقها في منزله. ولم يبلغ عن جرمي القتل لأن السيد إ. ي. هددته بالقتل.

٢-٢ وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أُلقي القبض على صاحب البلاغ للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. وقد عذّبه أفراد الشرطة وأوسعوه ضرباً لانتزاع اعترافٍ منه. وشارك رئيس وحدة التحقيقات الجنائية بمديرية إزياسلاف لقوات وزارة الداخلية ("رئيس الوحدة") في سوء معاملة صاحب البلاغ، التي شهد عليها المتهم معه في القضية، السيد س. ب.

٣-٢ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، أدانت محكمة خميلنيتسك الإقليمية ("المحكمة الإقليمية") صاحب البلاغ بسرقة وثائق ودمغات وأختام أو إتلافها (المادة ١٩٣ من الباب ١ من القانون الجنائي)، واللصوصية (المادة ١٤٢ من الباب ٣)، والقتل العمد في ظروفٍ مشددة للعقوبة (الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(و) و(ي) من المادة ٩٣)، وحكمت عليه بالسجن المؤبد ومصادرة ممتلكاته. ووفقاً للحكم، رفضت المحكمة ادعاءات صاحب البلاغ والسيد س. ب. بشأن استخدام أساليب تحقيق غير مشروعة، لنقص الأدلة. وأشار الحكم إلى تسجيل فيديو يصور صاحب البلاغ وهو يروي أحداث الجريمة بهدوء أعصاب، باسترسال وبالتفصيل، وإلى شهادته أنه أمسك بالسيدة إ. ج. بينما كان السيد إ. ي. يطعنهما.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه بريء مما ينسب إليه، ويذكر أنه لم يُعثَر على بصمات أصابعه في مسرح الجريمة وأن التحقيق السابق للمحاكمة لم يُقَم أي دليل على إدانته. ويدعي أن إدانته قد بُنيت على افتراضات، وتشير إلى استنتاج خبير جنائي أن الشخص الذي طعن السيدة أو. ب. أعسر. وحينما طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة، بوصفه أَيْمَنَ، أن تأمر بإجراء فحص آخر يُكَلَّف به خبير مختلف، رُفِعت استنتاجات الخبير الأول من ملف القضية.

وعلاوة على ذلك، رفض قاضي المحكمة الإقليمية شكوى صاحب البلاغ التعرض للتعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وفي المحكمة، أنكر رئيس الوحدة حضوره أثناء استجواب صاحب البلاغ، على الرغم من وجود تسجيل فيديو يُثبت العكس، شاهده المحكمة. وادعى المحقق التابع للنيابة أن حضور موظفين من وحدة التحقيقات الجنائية التحقيق كان لرداءة أمنية. وأفاد خبير الطب الشرعي، الذي فحص صاحب البلاغ في حضور أفراد الشرطة الذين عذبوه، بأنه لا تبدو على جسده أي آثار ضرب. فطلب صاحب البلاغ إجراء فحص جديد وعرض على المحكمة إصاباته (معضمين مصابين، وخلع في الفقرات، وأسنان مفقودة). بيد أن المحكمة اكتفت بالأخذ بما ينعتة صاحب البلاغ بشهادة "مزورة" مقدمة من عضو النيابة، تفيد بأن صاحب البلاغ لم يطلب مساعدة الوحدة الطبية. مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم ٢٩ بجميلنيتسك (وحدة الاحتجاز المؤقت).

٢-٥ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، نُقل صاحب البلاغ بعد أن أدانته المحكمة الإقليمية إلى وحدة للاحتجاز المؤقت^(١). وأودع زنزانه مُصمّم لشخص واحد حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، غير أنه كان يُحتجز فيها أحياناً عدد يصل إلى ثلاثة أشخاص. وكانت الزنزانه باردة ورطبة وخافتة الإضاءة، تفتقر إلى الإمداد المنتظم بالمياه، وتجري في أنحائها تيارات هوائية قوية، وكانت أرضيتها خرسانية مبلّلة. وكان المذيع فيها معطلاً. وكان صاحب البلاغ يُمنح بضع دقائق أسبوعياً للحلاقة والاغتسال في حمام لا يكاد الماء يوجد فيه إلا نزرًا. وكان يجبر على الخروج إلى الفناء أياً كانت أحوال الطقس.

٢-٦ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، ضُرب صاحب البلاغ في الممر، "كتدبير وقائي"، بأوامر من كبير ضباط الأمن. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، شكّا صاحب البلاغ إلى عضو نيابة مراقب أثناء زيارته وحدة الاحتجاز المؤقت شعوره بضغط نفسي وضعف بدني، وتردّي ظروف الاحتجاز. فأجابه عضو النيابة بأن جميع الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز ينبغي أن تُقدم إلى رئيس وحدة الاحتجاز المؤقت أولاً. ثم حُرم صاحب البلاغ بعد ذلك من الحصول على خدمات طب الأسنان، باستثناء مرة واحدة عندما خُلعت إحدى أسنانه. وقد فقد ١٤ سنّاً، كُسرت جراء تعرّضه للتعذيب والضرب على أيدي أفراد الشرطة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وفي وحدة الاحتجاز المؤقت. فأصبح لا يستطيع هضم الطعام على نحو سليم ويعاني من مرض معدّي معوي مزمن.

٢-٧ وأضاف صاحب البلاغ أن يديه كانتا مُكبّلتين أثناء اطلاعه على محضر محاكمة المحكمة الإقليمية، ما منعه من تدوين ملاحظات عليه. وتجاهلت السلطات شكواه أن المحضر غير مُجلّد، وصفحاته غير مرقّمة أو بعضها مفقود، وأنه قد صيغ ليتطابق مع لائحة الاتهام. وكانت نسخة طلب دراسة ملف القضية الجنائي الذي قدمه صاحب البلاغ لإعداد دفاعه في محكمة الاستئناف مفقودة. وأبلغ شفوياً بأن ذلك غير جائز قانوناً.

(١) احتجز هناك في الفترة ما بين ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٨-٢ وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب البلاغ الحضور شخصياً أثناء نظر المحكمة الإقليمية في تعليقاته على محضر المحاكمة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أُبلغ بأن جلسة المحكمة المعنية قد انعقدت في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢).

٩-٢ وفي تاريخ غير محدد، قُدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لتنظر في طلب الاستئناف الذي قدمه. وكان معصوب العينين بقلنسوة وظلت يدها مكبلتين وراء ظهره. وفُك وثاقه في مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة بكيف.

١٠-٢ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا استئناف حكم الإدانة المقدم من صاحب البلاغ. وكما يتضح من الحكم، دفع صاحب البلاغ في استئنافه بأنه أُجبر على الاعتراف بالذنب نتيجة لاستخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق وبأن السيد إ. ي. قد قتل الضحيتين كليهما. واحتج، كذلك، بأن المتهمين الثلاثة كانوا مُمثلين منذ بداية التحقيق بالحامي نفسه، على الرغم من وضوح تضارب المصالح، فضلاً عن جلاء التناقضات في شهادتهم. كما شكّا صاحب البلاغ في استئنافه إخضاعه لأساليب تحقيق غير مشروعة، ومن ثم، فقد أُجبر على الاعتراف بالقتل.

١١-٢ بيد أنه وفقاً للحكم، قررت المحكمة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باستخدام شهادة السيد إ. ي. الافتراضية كأساس لإدانته لا أساس لها من الصحة، ذلك أن هذه الشهادة قد تأكدت بشهادات مدانين وضحايا وشهود آخرين، وبمضمون تقرير معاينة مسرح الجريمة، وباستنتاجات الخبراء. وأكدت المحكمة أنه حينما بدأ المتهم الثاني يدلي بشهادات متناقضة، وُكِّل إلى صاحب البلاغ على الفور محام آخر، اعتباراً من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما انتهت المحكمة إلى أنهما قد نظرت في ادعاءات صاحب البلاغ والسيد إ. ي. المتعلقة باستخدام أساليب تحقيق غير مشروعة لحملهما على الاعتراف بالذنب لكنها رفضتها باعتبارها غير مدعومة بأدلة.

١٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه شكّا إلى المحكمة شفهيّاً سوء المعاملة التي يلقيها من موظفي إنفاذ القانون، ويذكر أنه لم يستطع تقديم شكوى خطية لأنه ظل مُكبل اليدين، بداخل قفص معدني مؤمن، أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه.

١٣-٢ وحينما عاد صاحب البلاغ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى وحدة الاحتجاز المؤقت، أصبحت ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد لا تُطاق. وبالرغم من خصوصية وضعه كموظف سابق في وزارة دولة أو كرانيا لتنفيذ الأحكام^(٣)، فقد احتُجز

(٢) يفيد الإخطار المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بأن المحكمة الإقليمية سوف تنظر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في التعليقات المقدمة من السيدين س. ب. وإ. ي. على محضر المحاكمة. ولم يقدم صاحب البلاغ نسخة من تعليقاته على المحضر، أو من طلبه الحضور أثناء نظر المحكمة فيها.

(٣) كان صاحب البلاغ منذ عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٠ مفتشاً مبتدئاً في سجن زامكوفوي رقم ٥٨ للنظام الخاص في إقليم خميلنيتسك.

كمجرم عادي. وبهذه الصفة، اقتسم صاحب البلاغ زنزانه مع نزليين آخرين، كان أحدهما أو الآخر إما مُداناً بتهم عديدة، أو عابراً بهذه الوحدة من سجون أخرى أو إليها، أو مصاباً بالسّل. وغالباً ما كان يُنقل صاحب البلاغ إلى زنازين كان يشغلها نزلاء مصابون بالسّل.

٢-١٤ وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب البلاغ إلى نائب رئيس وحدة الاحتجاز المؤقت للشؤون الاجتماعية توضيح سبب عدم إرسال شكوييه من إدانته ظلماً ومن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية إلى مكتب النيابة العامة وإلى المحاكم. وبعد يومين، أوسع صاحب البلاغ ونزلاء آخرون ضرباً على أيدي رجال مقنّعين. وقد حدث ذلك فور زيارة أجراها موظفان رفيعا المستوى من وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام (بإقليم خميلنيتسك) لوحدة الاحتجاز المؤقت، يبدو أنهما كانا يحتقران صاحب البلاغ منذ أن كان في الخدمة هناك. ثم نُفذت بعدئذٍ جميع عمليات الضرب الجماعي للمُدانين في وحدة الاحتجاز المؤقت بمشاركة الوحدة الخاصة للاستجابة السريعة بوزارة الدولة لتنفيذ الأحكام، وقوات وزارة الداخلية، وبحضور الشخصين السابق ذكرهما وإدارة وحدة الاحتجاز المؤقت. كما ضُرب صاحب البلاغ بمفرده بحضور موظفي الوحدة.

٢-١٥ واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تردّت جودة الطعام ولم يُسمح لصاحب البلاغ بالنهوض من فراشه، المؤلّف من لوح خشبي، من الساعة العاشرة ليلاً حتى الساعة السادسة صباحاً، ولو لقضاء حاجته. وكان موظفو وحدة الاحتجاز المؤقت يستطيعون رؤية دورات المياه عبر ثقب في الباب، فكان التزّاء يضطرون إلى قضاء حاجتهم أمام رفقاتهم في الزنازين. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٣، مُنع صاحب البلاغ والسجناء المؤبّدون من شراء السلع الأساسية من متجر وحدة الاحتجاز.

٢-١٦ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ضُرب صاحب البلاغ ورفيقاه في الزنزانه ضرباً مبرحاً في زنزانتهم وفي الفناء على أيدي رجال مقنّعين. وكان بالفناء آثار دماء لسجناء آخرين ضُربوا في اليوم ذاته. وقد رُكل صاحب البلاغ في وجهه، وضُرب بمراوات على كليتيه وظهره وصدره. والتمس صاحب البلاغ المساعدة الطبية، لكنّ كبير ضباط الأمن أجابه بأن عمليات ضرب التزّاء المحكوم عليهم بالسجن المؤبّد ستكرر في غضون أسبوع. وقد شقّق أحد التزّاء نفسه ليلاً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لأنه لم يَفقَ على تحمّل دورة أخرى من الضرب. ولتغطية عمليات الضرب، أجبرت الإدارة التزّاء على كتابة إفادات بسحب الشكاوى المقدمة وإقرارات مشفوعة يمين تفيد بأنهم لم يعانون قط من أي ضرب من ضروب سوء المعاملة. وقد كتب صاحب البلاغ إقراراً مماثلاً مشفوعاً يمين خوفاً على حياته وصحته.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن تكييل يديه ووضع في قفص معدني أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه يشكلان انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، والفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. كما يدّعي أن ظروف نقله إلى المحكمة العليا تشكل خرقاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، لتعرضه للضرب والتعذيب على أيدي موظفين أثناء التحقيق السابق للمحاكمة لإجباره على الاعتراف بالذنب. كما يدعي انتهاك المادة ٧ من العهد نظراً لتعرضه للضرب من قبل موظفين أثناء احتجازه، ولظروف الاحتجاز في وحدة الاحتجاز المؤقت، ما يثير مسائل تدرج في إطار المادة ١٠ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ كذلك انتهاك أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بأحوال الاحتجاز في سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦ (GVK-96).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ عدم صحة قرار إدانته والحكم الصادر عليه ومخالفتهما لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. فقد بُني قرار إدانته على افتراضات وعلى شهادة السيد إ. ي.، التي جرمته، أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، بالرغم من تراجعها عنها أمام المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا^(٤). ويبدو أن هذه الشكاوى تثير مسائل تدرج في إطار أحكام الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، لرفض المحكمة طلبه استجواب شهود بعينهم وقيام الخبراء بإجراء فحوص إضافية.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقه المتعلقة بالدفاع، ما يثير مسائل تدرج في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد؛ إذ كان مُكَبَّلَ اليدين حينما أُطْلِعَ على محضر المحاكمة، وتجاهلت السلطات طلبه الاطلاع على ملف القضية الجنائي قبل انعقاد جلسة الاستئناف، ولم يكن محاميه المُعَيَّنَ مجدداً ولم يحضر إلا عندما كانت تُسَجَّلُ إجراءات التحقيق بالفيديو. علاوة على ذلك، لم ينفرد صاحب البلاغ بمحاميه قط في أي لقاء، بل لم يكن يلتقيه إلا بحضور المحقق أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو أثناء المحاكمة. وقد أخذ المحامي من ملف القضية النسخة الوحيدة من محضر لائحة اتهام صاحب البلاغ، وأغفل شكاواه.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، لأن عدداً من التقارير الصحفية قد أسمته بالقاتل قبل إدانته، ما يثير مسائل تدرج في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويدعي أيضاً انتهاك أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، دون مزيد من التوضيح.

(٤) يُخلو ملف القضية من أي وثيقة تدعم ادعاء تراجع السيد إ. ي. عن الشهادة التي أدلى بها من قبل. بل على النقيض من ذلك، يبدو من حكم المحكمة الإقليمية أن السيد إ. ي. قد شهد ضد صاحب البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

١-٤ قدمت الدولة الطرف، في مذكرتيها الشفويتين المؤرختين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية، واستشهدت بوثائق متصلة بالقضية. وتشير الدولة الطرف في مستهل ملاحظاتها إلى أن عدم ردها على كل ادعاء من الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ لا يعني ضمناً أنه مقبول.

٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف عدم مقبولة البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ قدم طلباً في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسُجلت قضيته في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٣-٤ وعن أسس البلاغ الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ذات طبيعة عامة، وبأن انتهاكها مرهون على نحو مسبق بوقوع انتهاك لحقوق موضوعية بموجب العهد. أما عن الادعاء الذي سيق في إطار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢، فتحتج الدولة الطرف بأنه قد أُتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصافٍ فعال وبأنه لجأ إليه بالفعل بتقديم نحو ٤٠ شكوى وطلباً إلى العديد من السلطات المحلية. وإتاحة سبيل انتصافٍ فعالة لا يستتبعها بالضرورة تحقيقها نتائج إيجابية لصالح أصحاب الشكاوى.

٤-٤ وأما عن ادعاء انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، فتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يقدم أي توضيح يدعمه. لذا، تفترض أن ادعاءاته متصلة بتلك التي ساقها في إطار أحكام المادة ٧ من العهد. ومن ثم، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة، طيبة على وجه الخصوص، لدعم ادعاءاته التعرّض للضرب. ففي ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، نظرت المحكمة الإقليمية في الشكاوى المقدمة من المتهم معه في القضية بشأن ادعاء تعرضهما للضرب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وانتهت إلى أن "هذا الادعاء غير مدعوم بدليل". وعليه، تحتج الدولة الطرف بأنه ينبغي لصاحب البلاغ أولاً أن يدعم ادعاءاته بما يكفي من أدلة ليقع عبء الإثبات على الدولة الطرف. وفي ظل عدم تقديم صاحب البلاغ أي إثباتات بأدلة على الإطلاق، فإن هذا الجزء من الشكاوى لا أساس له^(٥).

(٥) يبدو من الوثائق المقدمة من الدولة الطرف أنه بعد أن سُجلت قضية صاحب البلاغ، فُتح تحقيق داخلي في ادعاءاته سوء معاملة أفراد الشرطة له لإجباره على الاعتراف بالذنب. وفي ٥ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفاد كل من وزارة الداخلية وأحد وكلاء النيابة العامة بأن المحكمة العليا قد نظرت في هذه الادعاءات وفندتها لعدم استنادها إلى أي أساس. وأكد وكيل النيابة العامة أن المحكمة قد شاهدت تسجيلاً يروي فيه صاحب البلاغ أحداث الجريمة بهدوء أعصاب وباسترسال وبالتفصيل. وقد فُند ادعاء صاحب البلاغ بشهادة محقق من مكتب النيابة العام بالمقاطعة، وشهادة رئيس وحدة التحقيقات الجنائية، واستنتاجات الخبراء. وكان صاحب البلاغ قد أرسل ٣٣ شكوى من وحدة الاحتجاز المؤقت، لكنه لم يشك قط تعرّضه للضرب أو الإذلال. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفادت وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام بأن صاحب البلاغ لم يُخضع لأي ضغط، نفسي أو بدني، طيلة مدة احتجازه في وحدة الاحتجاز المؤقت.

٤-٥ وفيما يتعلق بظروف احتجاز صاحب البلاغ، تقدم الدولة الطرف عدداً من الإقرارات المشفوعة بيمين، يصف بموجبها ثلاثة نزلاء^(٦) وموظفون^(٧) من وحدة الاحتجاز المؤقت ظروف الاحتجاز العامة بأنها مُرضية. وبخصوص احتجاز صاحب البلاغ مع مجرمين عاديين بالرغم من خصوصية وضعه، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ طلب إلى إدارة وحدة الاحتجاز المؤقت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ "وضع أي شخص آخر" معه في الزنزانة، وإلى أن الحيس الانفرادي لفترات طويلة قد يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد^(٨). وعليه، فإن هذا الادعاء لا أساس له.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أكدت إدارة خميلنيتسك الإقليمية لأجهزة الأمن أن أفراد شرطة سابقين في مديرية إزياسلاف لقوات وزارة الداخلية، بمن فيهم رئيس الوحدة، قد شاركوا في التحقيق في الجريمة. وشهدوا بأن المتهم الثاني في القضية قد أقر بالذنب لدى استجوابه، وادّعى تورط صاحب البلاغ في الجريمة. وأنكر أفراد الشرطة ممارسة الضغط، النفسي أو البدني، على المتهم الثاني. ونظراً لتلف الملفات في المستشفى المركزي بالمقاطعة، فقد استحال تحديد ما إذا كانت قدمت المساعدة الطبية للمحتجزين أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولم يتلق مكتب النيابة العامة بالمقاطعة في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أي شكاوى بشأن ارتكاب أفراد من الشرطة أفعالاً غير مشروعة. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أفادت وزارة الداخلية بأن صاحب البلاغ لم يشك إلى سلطات إنفاذ القانون التعرض لسوء المعاملة وبأن ادعاءاته لا يمكن تأكيدها.

(٦) يؤكد ثلاثة نزلاء اقتسموا الزنزانة مع صاحب البلاغ في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ تدفئة الزنازين في الشتاء، وانتظام الإمداد بالمياه، وعدم لجوء إدارة وحدة الاحتجاز المؤقت إلى استخدام القوة في مواجهة المحتجزين أو معاملتهم معاملة مهينة، ولا سيما صاحب البلاغ أو المحتجزين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. ويذكر التزيل ز. أن صاحب البلاغ لم يشك من ظروف الاحتجاز. والأقوال مكتوبة بخط اليد وموقع عليها من النزلاء.

(٧) في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفاد أحد نواب رئيس وحدة الاحتجاز المؤقت بأنه لم تُعط أثناء ولايته أي تعليمات بمنع المحتجزين من الشراء من متجر الوحدة. وفي التاريخ نفسه، أفادت الوحدة الطبية بوحدة الاحتجاز المؤقت بأن الزنازين تُطهر يومياً. وعلاوة على ذلك، أفاد رئيس مؤقت لوحدة الاحتجاز بأن المحتجزين يغتسلون وتُغسل بياضاتهم أسبوعياً، ويحصلون على مياه الشرب بانتظام، وبأن الزنازين مُضاءة بمصابيح تتراوح قوتها بين ٧٥ و ١٠٠ واط، وتُدفأ إلى ١٨ درجة مئوية كحد أدنى. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أفادت وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام بأن الزنازين التي يُحتجز فيها صاحب البلاغ تحتوي على عدد كافٍ من الأسرة، وبأنها مُضاءة على نحو مناسب، ومجهزة بأحواض ومراحيض، ومقسمة بفواصل، وبأن النوافذ تضمن التهوية المناسبة، وظروف الاحتجاز تمثل للمعايير الصحية ومعايير النظافة. ويحصل صاحب البلاغ والمحتجزون المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على فُرش الأسرة والطعام بالطلب، ويُمنحون يومياً ساعة من الزمن لممارسة الرياضة خارج الزنازين وثمان ساعات من النوم المتصل. ولم يُحس صاحب البلاغ انفرادياً طيلة مدة احتجازه في وحدة الاحتجاز المؤقت ولا أخضع لأي ضغط نفسي أو بدني. وتؤكد الوثائق الطبية أن حالته الصحية مُرضية. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التمس صاحب البلاغ خدمات رعاية صحة الأسنان وحصل عليها. ولم يُحتجز مع نزلاء مصابين بالسل. كما لم يشك إلى المحاكم ظروف احتجازه. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أكد أحد وكلاء النيابة العامة امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير ذات الصلة، وعدم احتجاز صاحب البلاغ بصحبة نزلاء مصابين بالسل. علاوة على ذلك، قدم صاحب البلاغ ٣٣ شكوى في شؤون شملت أحوال احتجازه السابق للمحاكمة، ونُظرت شكاواه.

(٨) يمكن الرجوع إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٨٩) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بتكبير يديه وتعصيب عينيه أثناء نقله إلى المحكمة العليا لا أساس لها من الصحة. وتشير إلى أنه حتى لو ثبتت صحتها، يجوز تطبيق هذين التديرين كتديرين احترازين ليس المراد منهما الإذلال أو الامتهان. إذ يُحيز قانون الشرطة تكبير أيدي المحتجزين أثناء اقتيادهم، إن وُجدت أسباب تدفع إلى الاعتقاد أنهم قد يفرون أو يلحقون الأذى بأنفسهم أو بالآخرين. وينص الفرع ٢٥ من الأمر الصادر من وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام، بشأن اعتماد القواعد الروتينية للسجون ("الأمر")، على تكبير أيدي السجناء المؤبدين كلما اقتيدوا.

٤-٧ كما تضيف الدولة الطرف أنه على الرغم من أن القانون الداخلي لا ينص على تعصيب العينين بوصفه تدبيراً، إلا أنه يجوز تطبيقه استثنائياً في الحالات التي تكون فيها حياة الشخص المعصوب العينين أو صحته في خطر. وتعصيب العينين لا يُنفذ إلا بإذن، وهو ما لم يُطلب في هذه الحالة. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٩)، تدفع الدولة الطرف بأنه لا دليل على أن تعصيب عيني صاحب البلاغ، حسب ادعائه، قد سبب له أي إصابات أو معاناة بدنية أو نفسية.

٤-٨ وفيما يتعلق بإمكانية حصول صاحب البلاغ على العلاج الطبي، تقدم الدولة الطرف نسخة من ملفه الطبي في وحدة الاحتجاز المؤقت، الذي يبين الفحوصات التي أجراها له طبيب والمساعدة الطبية المقدمة له^(١٠). ووفقاً لهذا الملف، لم يُعثر على أي كدمات أو إصابات أخرى في جسد صاحب البلاغ، بخلاف ادعاءاته التعرض للضرب على نحو منهجي. كما تُرفق الدولة الطرف بملاحظاتها شهادة طبية صادرة من الوحدة الطبية بوحدة الاحتجاز المؤقت في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تفيد بأن صاحب البلاغ لم يطلب أي مساعدة طبية بسبب إصابات جسدية طوال مدة احتجازه هناك (أي في الفترة ما بين ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

٤-٩ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ التي ساقها في إطار المادة ١٤ من العهد، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ نفسه أقر بمحض إرادته بأنه كان موجوداً في الشقة وقت وقوع جرمي القتل، وبأنه لم يُبلغ السلطات بهما، وأخذ حقيبة اليد من مسرح الجريمة.

(٩) أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا (الحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، الطلب رقم ٩٣/٢١٦٨٩، الفقرة ٣٣٨؛ بالإحالة، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى سلمان ضد تركيا (الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، الطلب رقم ٩٣/٢١٩٨٦، الفقرة ١٣٢؛ وأوجلان ضد تركيا (الحكم الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣)، الطلب رقم ٩٩/٤٦٢٢١، الفقرتان ٢٢٤ و٢٢٨.

(١٠) يضم الملف الطبي نسخة من تحليل دم صاحب البلاغ، وعدة سجلات تشير إلى خضوعه لعشرة فحوصات من جانب طبيب نفسي وفحصين من جانب طبيب أسنان، يعقبها ملاحظة تفيد بأنه "لا يشكو من شيء" وتشخيص يفيد بأنه "سليم عقلياً" وقد أُجريت معه مناقشة لأعراض علاجية نفسية". ووفقاً لإقرار مشفوع يمين أصدره رئيس الوحدة الطبية بوحدة الاحتجاز المؤقت، كانت تُجرى لصاحب البلاغ سنوياً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ أشعة على القلب والصدر، وأشار التشخيص إلى أنهما في حالة طبيعية.

وهذه الوقائع كافية في حد ذاتها لإدانتها بالسرقة وبإخفاء جريمة. وتدفع الدولة الطرف، كذلك، بأن المحكمة فحصت بدقة الشهادات المتناقضة التي أدلى بها جميع المتهمين في القضية، وأمرت بإجراء عدة فحوص طبية شرعية، واستجوبت عدداً من الشهود، وقررت إدانة صاحب البلاغ بعد استعراض جميع الأدلة المجموعة ضده. ومن ثم، فقد فحصت المحكمة ذنب كل من المتهمين في القضية على حدة واستبعدت أقوال السيد إ. ي. التي جرمّت صاحب البلاغ. وقد استؤنف هذا القرار. وتقدم الدولة الطرف نُسخاً من تسع رسائل أرسلت لتنفيذ ادعائه عدم القدرة على دراسة ملف القضية واستئناف الحكم، تشمل رسائل الإحالة المرفقة بطلبات صاحب البلاغ المقدمة إلى المحاكم وردود المحاكم عليها^(١١).

٤-١٠ وبخصوص الادعاء الذي سيق في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن حق المحتجزين أو السجناء في "تلقي المعلومات ونشرها" يخضع، بموجب القانون الداخلي، لقيود معينة. إذ تستعرض السلطات مراسلات المحتجزين (لكن لا تُخضعها لرقابة) لدواع أمنية أو لمنع عمليات تسريب المعلومات أو اختراق السجون. ولا تُستعرض المراسلات الموجهة إلى مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني، والنائب العام، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقدم الدولة الطرف نُسخاً من رسائل إحالة إلى ١٩ شكوى أرسلها صاحب البلاغ من وحدة الاحتجاز المؤقت، فضلاً عن نسخ الردود التي تلقاها، كما يُثبت توقيعه على تسلمها.

المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ وتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٥ و ٢٥ كانون الثاني/يناير، و ١٥ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، دفع صاحب البلاغ بأن الطلب الموجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قدمته والدته دون علمه. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طلب إلى المحكمة الأوروبية سحب طلبه. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أوقفت المحكمة إجراءات النظر فيه.

٥-٢ وفي ٢٣ و ٢٨ شباط/فبراير، و ٢٤ آذار/مارس، و ٧ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يكرر تأكيد ادعاءاته الأولى، ويحتج بأن الدولة الطرف قد اكتفت في ملاحظاتها بالإشارة فقط إلى القانون الوطني، دون توضيح كيفية تطبيقه عملياً.

(١١) تشير رسائل الإحالة إلى أن صاحب البلاغ التمس دراسة محضر المحاكمة (في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١)، وأرسل طلبه الأول للاستئناف (في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١) وطلبي الاستئناف الإضافيين (في ٢١ أيار/مايو و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)، وطلب دراسة الاستئنافين المقدمين من المدانين معه (في ٢٤ أيار/مايو و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١). وفي ٦ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، منحت المحكمة الإقليمية إجازة لدراسة ملف القضية، وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، منحت إجازة لدراسة طلبي الاستئناف المقدمين من المدانين معه في القضية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الإقليمية نسخة من محضر المحاكمة. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغته المحكمة الإقليمية بأن التشريعات الداخلية لا تُجيز هذه الممارسة.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قدمت نُسخاً من رسائل الإحالة المرفقة بشكاواه المقدمة إلى مختلف السلطات، لكنها لم تقدم نُسخاً من شكاواه أو من الردود الواردة عليها. فلو أنها قدمت كل هذه الوثائق، لدحضت تلك الوثائق حججها بشأن توفر سبل انتصاف فعالة. وعلاوة على ذلك، وفي حين تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم نحو ٤٠ شكوى، فإن عدد الشكاوى التي قدمها يبلغ ضعف هذا العدد على الأقل. ونظراً لعدم تلقيه أي رد على العديد منها، فإنه يعتقد أن شكاواه لم تصل قط إلى الجهات المرسل إليها.

٤-٥ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، إلى جانب الفقرة ٢ من المادة ٤، من العهد قد انتهكت. إذ يؤكد أن الدولة الطرف تعمدت الامتناع عن معالجة شكاواه المتعلقة بالاعتراف القسري، ويؤكد مجدداً أنه قد أصرّ على إثارة هذه المسألة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا. ويضيف أنه حتى لو كان بحاجة إلى دليل طبي يدعم ادعاءه، فقد مُنع فعلياً من الحصول على هذا الدليل، نظراً لرفض كل من وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام والنيابة الأمر بإخضاعه لفحص طبي.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد تعرضه للضرب، سواء كان ذلك على شخصه أو هو ضمن جماعة، في وحدة الاحتجاز المؤقت على أيدي موظفين من الوحدة الخاصة للاستجابة السريعة بوزارة الدولة لتنفيذ الأحكام. وقد نُفذت عمليات الضرب الجماعي شهرياً منذ عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٤.

٦-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أيضاً ادعاءاته المتعلقة بتكبير يديه وتعصيب عينيه أثناء اقتياده إلى المحكمة العليا، ويضيف أن رأسه كانت مُغطاة بقلنسوة عليها آثار جافة لدماء ولُعاب المحتجزين الذين ارتدوها من قبل، وقد خشي على نفسه إمكانية العدوى بالسُّل أو بأي أمراض أخرى. كما أن تكبير يديه أثناء نظر المحكمة في استئنافه جعله يشعر بالذل والمهانة. ثم إن التحفظ عليه في قفص بداخل قاعة المحكمة لم يكن له أي مبرر. ويدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف جواز تكبير اليدين بموجب القانون الداخلي^(١٢).

٧-٥ علاوة على ذلك، مُنع صاحب البلاغ فعلياً من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه؛ إذ لم يستطع، بيديه المُكبَّلتين وراء ظهره، الإمساك بالصفحات التي أضافها إلى استئنافه أو تصفّحها، وقد اعتزم قراءتها في المحكمة العليا. ورفض رئيس هيئة المحكمة طلب صاحب البلاغ أخذ إضافاته وقراءتها نيابةً عنه^(١٣).

٨-٥ كما يفنّد صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف حصوله على المساعدة الطبية، ويؤكد أنه لم يفحصه طبيب مختص قبل نقله إلى سجن غوروديشتشيه (رقم ٩٦ (GVK-96)).

(١٢) يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد.

(١٣) يدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

ويضيف أنه أجرى أشعة على رثيه في مركز الاحتجاز المؤقت بعد أن اكتشف أن رفيقه في الزنزانة مصاب بالسل. ويحتج صاحب البلاغ بأن الشهادات الطبية المقدمة من الدولة الطرف مزورة لأنها لا تحمل توقيع.

٥-٩ ولا يُنكر صاحب البلاغ أنه كان موجوداً في مسرح الجريمة في ١٣ آذار/مايو ٢٠٠٠، وأنه شهد وقوع جرمي القتل، وأخذ حقيبة اليد من الشقة. إلا أنه حتى لو شكّلت هذه الوقائع، وفقاً للدولة الطرف، جرمي سرقة وإخفاء جريمة، فلا يمكن تبرير إدانته بالقتل.

٥-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أن إدارة سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦ قد حاولت، زعماً، إخضاعه لفحص طبي بإيعاز من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. بيد أنه حينما رفض رئيس الوحدة الطبية توثيق حتى أوضح الإصابات الناجمة عن تعذيب صاحب البلاغ، كفقدته لعدة أسنان وتعرضه لإصابات أخرى، رفض صاحب البلاغ الخضوع للفحص.

٥-١١ ويُشكك صاحب البلاغ في الطبيعة الطوعية للإقرارات المشفوعة بيمين التي كتبها نزلاء وحدة الاحتجاز المؤقت على أنفسهم، وفقاً لدفع الدولة الطرف، ويلاحظ أن تشابه هذه الوثائق إنما يشير إلى أنها كُتبت تحت ضغط.

٥-١٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه شكّا في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى وزارة الداخلية ارتكاب أفراد من الشرطة أفعالاً غير مشروعة. وكان اثنان من أفراد الشرطة الثلاثة الذين حدد صاحب البلاغ هويتهم بوصفهم معذّبيهم قد أُقيلا، في الواقع، من الخدمة حينما عذّباً شخصاً مشتبهاً فيه في عام ٢٠٠٣ حتى الموت، لكنّ نيابة جيميلنيتسك الإقليمية تسّرت على الحادث، واعتبرت وفاة المشتبه فيه طبيعية. وللسبب نفسه، أُقيل في عام ٢٠٠٢ الشرطي الثالث المشارك في تعذيب صاحب البلاغ.

٥-١٣ وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب البلاغ إلى نيابة مقاطعة إزيباسلاف إقامة دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة الثلاثة السابق ذكرهم. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفض وكيل النيابة طلبه لأنه لم يقدم هذه الشكوى خلال التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استأنف صاحب البلاغ قرار الرفض هذا أمام محكمة مقاطعة إزيباسلاف وقدم أدلة على تعذيبه على أيدي أفراد الشرطة هؤلاء. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رُفض استئنافه بالإحالة إلى حكم المحكمة الإقليمية الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، القاضي بأنه "لا يمكن أن تُؤخذ في الحسبان الادعاءات المتعلقة بالإدلاء بشهادات جرّمت صاحبها بدعوى استخدام أساليب تحقيق غير مشروعة، لنقص الأدلة". ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يُنظر حتى الآن في طلب استئناف الحكم المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قدمه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى المحكمة الإقليمية.

٥-١٤ وأخيراً، يشكو صاحب البلاغ من أن ظروف الاحتجاز الراهنة في سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦ تشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ من العهد. إذ إنه يحصل

على نصيبه من "جولات التريّض الخارجي" في قفص معلق غير مُضاء طبيعياً. ونظراً لطوله، فإنه لا يستطيع التريّض داخل القفص ويصاب بالدوار حينما ينظر من القفص إلى أسفل. ويذكر أن زنازين السجن يغزوها العفن، والإمداد بالمياه فيها غير منتظم، وأنه لا يُسمح له بشراء غطاء للمرحاض. ويُضيف أنه يُنقل كل عشرة أيام إلى زنزانية جديدة كان يشغلها من قبل نزلاء مصابون بالسّل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما لا يُسمح له بالاستلقاء خلال اليوم. وعلى النزلاء أثناء تنقلهم داخل السجن الانحناء نحو الأرض بأيادٍ مُكبّلة خلف ظهورهم. أما خارج المبنى، فتُغطى رؤوسهم بقلانس.

المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ

٦-١ دُعي صاحب البلاغ في رسالة اللجنة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى تقديم توضيحات بشأن حالته. وفي ٩ آب/أغسطس و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أوضح صاحب البلاغ أنه بعد أن أُلقي القبض عليه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، احتُجز في مخفر شرطة مقاطعة إزياسلاف لمدة تراوحت بين تسعة وعشرة أيام قبل نقله إلى وحدة الاحتجاز المؤقت. وظلّ يُنقل ما بين هذه الوحدة ومخفر الشرطة كل أسبوعين طيلة الثلاثة أعوام التي استغرقتها التحقيق السابق للمحاكمة. وقد هدفت هذه التنقلات إلى إخضاعه لضغط نفسي وبدني على حد سواء.

٦-٢ ويقدم صاحب البلاغ معلومات عن أسماء أفراد الشرطة الثلاثة العاملين في مخفر شرطة المقاطعة الذين أوسعوه ضرباً بعد إلقاء القبض عليه، ورُتبهم، ومناصبهم.

٦-٣ ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يعترف بالقتل بالرغم من تعذيبه. ويطعن في صحة موجز استئنافه الوارد في حكم المحكمة العليا فيما يتعلق باستخدام الإكراه لانتزاع اعتراف، ويوضح أن المحكمة العليا قد حرّفت صياغة الاستئناف الذي قدمه لتلقّ له قضية، مثلما فعل أفراد الشرطة^(١٤).

٦-٤ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن السيد س. ب. شهد تعذيبه في مخفر شرطة المقاطعة.

(١٤) يوضح صاحب البلاغ أنه في اليوم التالي لإلقاء القبض عليه، طلب إليه أفراد الشرطة التوقيع على وثائق مجهولة، وحينما رفض التوقيع، ضربوه. علاوة على ذلك، فقد صوروا بالفيديو رئيس الوحدة وهو يشرح لصاحب البلاغ كيفية إظهار كسر الفقرات العنقية على تمثال للعرض، بينما كان صاحب البلاغ يدفع تمثال العرض جانباً، معترضاً. ونظراً لعدم اعترافه بالذنب، فقد عُذب ونُقل بعدها إلى زنزانه، وشهد ذلك نزلاء لا يتذكر صاحب البلاغ أسماءهم. وحينما عُرض شريط الفيديو في المحكمة، شهد السيد إ. ي. بأن صاحب البلاغ قد كسر عُنق السيدة أ. ب. فطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة استخدام هذا التسجيل كدليل على تعذيبه واتخاذ إجراءات قانونية ضد رئيس الوحدة. واستجابة لطلبه، استجوبت المحكمة رئيس الوحدة. وعندما أثبتت استنتاجات الخبراء أن عُنق السيدة أ. ب. لم يُكسر، لُفّق له الحَقّق، بالتواطؤ مع الشرطة، لائحة اتهام أخرى، ومحا القاضي من ملف القضية أي ذكر لهذا التسجيل. ويدعي صاحب البلاغ أن إزالة شريط الفيديو من ملف القضية يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ كما يوضح صاحب البلاغ أنه نُقل أولاً إلى وحدة الاحتجاز المؤقت بعد تسعة أو عشرة أيام من إلقاء القبض عليه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد طلب من الوحدة الطبية بوحدة الاحتجاز المؤقت أن تسجل آثار التعذيب على جسده غير أن ذلك لم يحدث. ويذكر أنه ما زال يعاني من تبعات بدنية عنيفة جراء تعذيبه. وعقب الزيارات التي أجراها عضو النيابة إلى وحدة الاحتجاز، أُخضع صاحب البلاغ لضغط نفسي وبدني على حد سواء، ما حال دون استعداده لجلسات الاستماع. وعلاوة على ذلك، أمر عضو النيابة موظفي وحدة الاحتجاز بـ "إضعاف معنوياته".

٦-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه طلب بعد إدانته دراسة محضر المحاكمة، فأعطى كومة من الوثائق. ولما كان مُكبّل اليدين وهو يدرس المحضر لم يتمكن من تسجيل ملاحظات عليه. ثم قدّم بعد ذلك شكاوى عديدة إلى المحكمة الإقليمية والنيابة، أوجز فيها المعلومات الناقصة في المحضر، كاستنتاج الخبير أن السيدة أ. ب. طُعن من قبل شخص أعسر. وشكا صاحب البلاغ أيضاً عرقلة موظفي وحدة الاحتجاز المؤقت اطلاعه على المحضر بتكبير يديه. لكنه لم يتلق أي ردود على شكاواه، ولم يحصل على نسخة من محضر المحاكمة.

٦-٧ ويوضح صاحب البلاغ أنه أشار إلى المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بطلبه الاطلاع على ملف القضية لجهله بالقانون. غير أن طلبه قد أشار بوضوح إلى أنه التمس دراسة ملف القضية.

٦-٨ ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات أخفت تعليقاته على محضر المحاكمة، وقد أثار هذه المسألة في الاستئنافات الإضافية التي قدمها. ويطلب إلى الدولة الطرف توضيح سبب عدم الرد على تعليقاته حتى الآن. وقد اختفى من ملف القضية طلبه حضور جلسة المحكمة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي نظرت فيها المحكمة في تعليقاته. علاوة على ذلك، لم يُبلغ صاحب البلاغ بموعد الجلسة إلا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١٥).

٦-٩ ويضيف صاحب البلاغ أنه اقتيد ذات مساء، في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، من وحدة الاحتجاز المؤقت إلى المحكمة العليا. واستغرقت الرحلة أكثر من ٢٤ ساعة، كان خلالها مُكبّل اليدين، ومغطى الرأس أحياناً^(١٦).

٦-١٠ وقد مثله في الاستئناف أمام المحكمة العليا محام مُعيّن من الدولة. وشكا صاحب البلاغ أمام المحقق والمحكمة عدم اكتراث المحامي بالدفاع عن مصالحه^(١٧). بيد أنه نظراً لعدم قدرته على دفع أتعاب محام خاص، ظلّ المحامي المعيّن من الدولة موكلاً إليه. ويضيف صاحب البلاغ أن المحامي كان زميلاً سابقاً متقاعدًا عمل لدى السلطات.

(١٥) يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع الواردة في الفقرات من ٦-٦ إلى ٦-٨ أعلاه تشكل انتهاكاً للفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد. وهو يدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن السلطات لم تُخطره بحقه في حضور جلسة محكمة متعلقة بقضيته.

(١٦) يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد.

(١٧) يدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٦-١١ ويدعي صاحب البلاغ أنه شكاً شفوياً أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه سوء معاملته أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وفي وحدة الاحتجاز المؤقت، وأثناء اقتياده إلى المحكمة^(١٨).

٦-١٢ ويوضح صاحب البلاغ أن قاضي المحكمة المكلف بالمحاكمة تجاهل طلباته التحدّث باسمه وطرح أسئلة وتسجيل الشهادات التي تُثبت براءته، وأن السيد إ. ي. جرّمه. فقد أراد صاحب البلاغ أن يضمن حضور رفقاء السيد إ. ي. بالزنازة في المحكمة، وقد وصف لهم أحداث الجريمة، وحضور التلاء الذين شهدوا أمارات التعذيب التي عانى منها صاحب البلاغ. ولا يتذكر صاحب البلاغ أسماء الشهود.

٦-١٣ ويدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الإقليمية المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ تأمرى؛ إذ إنه لا يعكس أن السيد إ. ي. سحب في المحكمة ادعاءاته التي كان قد ساقها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة بشأن ضلوع صاحب البلاغ في القتل. وعوضاً عن ذلك، استندت المحكمة الإقليمية في قرار إدانة صاحب البلاغ إلى ادعاءات السيد إ. ي.

٦-١٤ ولا يحتفظ صاحب البلاغ بنسخ من المنشورات الصحفية الإقليمية التي خلعت عليه صفة القاتل.

٦-١٥ ولم يرفع صاحب البلاغ دعوى قائمة بذاتها بشأن نشر وإذاعة الأقوال التي تجرّمه. غير أنه أشار في بعض الاستئنافات الإضافية التي قدمها إلى أن هذه المعلومات قد نُشرت وأُذيعت^(١٩).

٦-١٦ ويوضح صاحب البلاغ أن استخدام المحكمة شهادة السيد إ. ي. الأولى كشاهد تصرف غير جائز وفقاً لشرح المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، التي يجوز بموجبها أن يكون الشاهد في القضية الجنائية أي شخص، عدا أطراف الدعوى المهتمين بنتائجها، كالضحايا أو المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين.

٦-١٧ ويدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن تاريخ نقله إلى سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦، وعن شكاواه المتعلقة بظروف الاحتجاز هناك، وعن نتائج هذه الشكاوى، فضلاً عن تقديم مستندات إثبات.

التعليقات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ دُعيت الدولة الطرف في مذكرة اللجنة الشفوية، المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، إلى تقديم توضيحات ومستندات إثبات.

(١٨) يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ من الاتفاقية.

(١٩) يدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبالإشارة إلى المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف تعليقاتٍ أدلت بها محكمتاها العليا (مُحدّثة) والإقليمية (بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

٧-٣ وبخصوص دعوى تحريف استئناف صاحب البلاغ في الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تدفع المحكمة العليا بأنها رفضت الاستئنافات المقدمة من صاحب البلاغ ومحاميه، وبأن إدانة صاحب البلاغ قد أُقرّت بأدلة إثبات، وبأن أفعاله قد وُصِّفت بالتوصيف الصحيح، والحكم مشروع قانوناً. وقد حضر صاحب البلاغ جلسة الاستئناف وأُتيحت له فرص عديدة للتحديث باسمه والدفاع عن نفسه. ومن ثم، فقد نظرت المحكمة العليا في استئناف صاحب البلاغ عملاً بقانون الإجراءات الجنائية الساري، وتقيّدت بأحكام الاتفاقية.

٧-٤ وتوضح المحكمة الإقليمية أنه، وفقاً لمخضر المحاكمة، أوضح رئيس هيئة المحكمة للمدّانين، بمن فيهم صاحب البلاغ، بعد النطق بالحكم، إجراء الاستئناف وحقهم في دراسة مخضر المحاكمة والتعليق عليه. وفي ٦ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، درس صاحب البلاغ مخضر المحاكمة، وهو ما يؤكده توقيعه، ولم يعلّق عليه. ونظرت المحكمة على النحو الواجب في التعليقات المقدمة من السيدين س. ب. وإ. ي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد دفعت الدولة الطرف بأن اللجنة ممنوعة من النظر في هذا البلاغ، لأن شكوى مطابقة له قدّمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تشير إلى أنه قد توقف النظر في الطلب المعني في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، بناء على طلب صاحب البلاغ. ولا شيء في هذه الحالة، يحول دون أن تبحث اللجنة هذا البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد أحاطت اللجنة علماً، وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحب البلاغ في رسالته الأولى، بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وفي ظل عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أن الاشتراطات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يدعي انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد دون أن يوضح طبيعة انتهاك هذا الحكم. وتلاحظ أن المادة ٢ من العهد تُقرّ التزامات عامة للدول الأطراف ولا يمكن، من حيث المبدأ، أن ينشأ عنها، وحدها بمعزل عن غيرها، أي مطالبة قائمة بذاتها في بلاغ يُقدم بموجب البروتوكول الاختياري^(٢٠).

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ خرق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تدّع التعويل على أي عدم تقيّد بأحكام العهد عملاً بالمادة ٤^(٢١). وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يتماشى مع أحكام العهد، ومن ثم، فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ٧ أنه لاقى العنت على أيدي أفراد الشرطة لإجباره على الاعتراف بالذنب، ومن جانب إدارة وحدة الاحتجاز المؤقت لإخضاعه لضغوط. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الادعاء نظراً لأن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً طبيّاً لإثباته، ولأن محكمتين من درجتين قد فحصتا ادعاءات سوء المعاملة التي ساقها صاحب البلاغ والمدانون معه في القضية، وفندتاها بوصفها غير مدعومة بأدلة.

٨-٧ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ خضع قبل المحاكمة لفحص أجراه خبير طبي، لم يجد على جسده أي آثار تدل على تعرضه للضرب، وبأن صاحب البلاغ لم يطعن في خضوعه لهذا الفحص. كما تحيط اللجنة علماً بأن المحكمتين الإقليميتين والعليا كليهما قد بحثتا ادعاءات التعرض للعنت ورفضتا لنقص الأدلة. وتلاحظ اللجنة أن المادة المعروضة في الملف لا تدفعها إلى استنتاج أن قرارات المحاكم المحلية كانت تعسفية أو بلغت حد إنكار العدالة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الملف الطبي لصاحب البلاغ لا يُثبت شكواه التعرض للضرب بعد إلقاء القبض عليه أو أثناء احتجازه في أي من مراحل هذا الاحتجاز في الفترة ما بين ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في وحدة الاحتجاز المؤقت. إضافة إلى ذلك، رفض صاحب البلاغ، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الخضوع لفحص طبي في الوقت الذي كان يدعي فيه وضوح آثار التعذيب على جسده. فضلاً عن ذلك، فبقدر ادعاء صاحب البلاغ أن الطبيب رفض توثيق إصاباته، تلاحظ اللجنة أنه ليس أمامها من المواد ما يُثبت أن صاحب البلاغ قد طعن في هذا الرفض لدى السلطات المحلية أو في المحكمة.

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦، سي. إي. أ. ضد فنلندا، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، رودجرسن ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٣، ساستر رودريغز وآخرون ضد إسبانيا، القرار الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٦.

(٢١) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، هير كوتترس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٥.

٨-٨ وتحيط اللجنة علماً كذلك بما قدمته الدولة الطرف من وثائق تثبت أنه بعد أن أرسل صاحب البلاغ شكاواه، أُجري تحقيق داخلي أكد استنتاجات المحاكم المحلية أن صاحب البلاغ لم يتعرض لسوء المعاملة بهدف انتزاع اعتراف منه بالإجبار، وأنه لم يشك من سوء المعاملة أو الإذلال في مركز الاحتجاز المؤقت. كما تحيط اللجنة علماً، مشيرةً إلى الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ، بأنه ليس هناك دليل على أن صاحب البلاغ قد سعى إلى إقامة دعوى جنائية بشأن هذه المحاولة لانتزاع اعترافات قسرية منه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولم يقدم صاحب البلاغ، بالمثل، أي دليل على أنه قد وجه عناية السلطات المحلية إلى ادعائه المتعلق بسوء معاملته أثناء احتجازه في وحدة الاحتجاز المؤقت. وبقدر ما قد تفهم اللجنة أن صاحب البلاغ كان يشكو من عدم قدرته على تقديم هذه المطالبات خطأً نظراً لأنه كان مُكبّل اليدين أثناء نظر المحكمة العليا في قضيته، تلاحظ أنه ليس أمامها من المواد المعروضة عليها ما يمكنها من الانتهاء إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع تقديم هذه الشكاوى من وحدة الاحتجاز المؤقت.

٨-٩ وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء التباينات القائمة، وعدم وجود أي أدلة إضافية تدعم ادعاءات صاحب البلاغ التعرض للإكراه، التي ساقها في إطار أحكام المادة ٧ من العهد، ترى اللجنة أنه ليس بوسعها الانتهاء إلى أن صاحب البلاغ قد دعم هذا الادعاء بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولة وتعلن، من ثم، أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن تعصيب عينيه بقلنسوة وتكبيل يديه أثناء نقله إلى المحكمة العليا يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. كما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أنكرت ادعاءات صاحب البلاغ تعصيب عينيه أثناء نقله، وأفادت أيضاً بعدم جواز استخدام هذا التدبير إلا في ظروف استثنائية، بغرض الحفاظ على أمن الفرد المنقول، وبإذن، وهو ما لم يُطلب في هذه الحالة تحديداً. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد كرر تأكيد ادعائه هذا في رسائله اللاحقة، إلا أنه لم يقدم معلومات إضافية لدعمه. كما لم يتضح للجنة حتى الآن ما إذا كان صاحب البلاغ قد اتخذ أي إجراء أو رفع أي شكوى بهذا الشأن إلى عناية السلطات أو المحاكم المحلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لم تُنكر ادعاءات تكبيل أيدي صاحب البلاغ أثناء نقله إلى المحكمة، بل أشارت إلى التشريع الوطني الذي يُجيز تكبيل أيدي المحتجزين عند اقتيادهم منعاً لفرارهم أو إيذاء أنفسهم أو الآخرين، ويُوجب تكبيل أيدي السجناء المؤبدين على وجه الخصوص كلما اقتيدوا. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات أو حججاً محددة توضح سبب اعتباره أن تكبيل يديه أثناء نقله لمنع فراره يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ضمن معنى المادة ٧ من العهد. وفي هذا الضوء، لا يمكن للجنة الانتهاء إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بمعاملته أثناء نقله إلى المحكمة قد دُعمت بما يكفي من أدلة وتعلن، من ثم، أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١١ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ، التي قد تُثير مسائل تدرج في إطار أحكام الفقرة ١ والفقرات الفرعية (ب) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، أن المحكمتين استندتا في قرار إدانته إلى افتراضات وأدلة متناقضة، ولا سيما شهادة السيد إ. ي، وإلى أدلة مُحصَّل عليها بالإكراه، ورفضنا طلبيه الخضوع لفحص آخر يجريه خبير، وحضور الشهود في المحكمة واستجوابهم. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تشكل، أساساً، تقييماً للوقائع والأدلة، وتشير اللجنة إلى سوابقها في هذه المسألة ومؤداها أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها يعود، بوجه عام، إلى المحاكم المحلية المعنية، ما لم يثبت أن التقييم واضح التعسف أو أنه يبلغ حد إنكار العدالة^(٢٢). وترى اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تشير إلى أن المحكمتين قد تصرفتا على نحو تعسفي في تقييم الوقائع والأدلة في قضية صاحب البلاغ أو أن الإجراءات القضائية كانت معيبة وبلغت حد إنكار العدالة.

٨-١٢ وتشير اللجنة، بوجه خاص، إلى أنه، في ضوء تناقض الدفع والمادة المعروضة في الملف، وفي ظل عدم توافر نسخة من محضر المحاكمة، لا يتضح لها حتى الآن ما إذا كان صاحب البلاغ قد اعترف، في الواقع، بالقتل في أي من مراحل الدعوى المحلية. وحتى لو كان قد اعترف على نفسه فعلياً، تلاحظ اللجنة أن المحكمتين قررتا إدانة صاحب البلاغ على أساس عدد كبير من أدلة الإثبات. وتشير إلى حجتي الدولة الطرف أن إقرار إدانة صاحب البلاغ قد استند إلى استعراض وافٍ، أجرته محكمتان من درجتين، للشهادات المتناقضة التي أدلى بها المتهمان معه في القضية، اللذان استُجوباً كل على حدة، وإلى أقوال الشهود، ونتائج عدة تقارير طبية شرعية، وأن المحكمتين رفضتا أقوال السيد إ. ي، التي جرّمت صاحب البلاغ. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، مشيرةً إلى قرار المحكمة العليا، بأن المحكمة أخذت في اعتبارها، عند إقرار إدانة صاحب البلاغ، شهادات أقارب الضّحيتين والسجلات المأخوذة من معاناة مسرح الجريمة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه ليس هناك دليل على أن صاحب البلاغ التمس حضور الشهود الآخرين واستجوابهم في أي من مراحل الدعوى أو أن طلباته بهذا الغرض لم تُقبل. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الادعاءات التي سيقّت في إطار الفقرة ١ والفقرات الفرعية (ب) و(هـ) و(ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد غير مدعومة بما يكفي من أدلة، ومن ثم، فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، أ. ب. ضد أوكرانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-١٢؛ والبلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، لاندزروت ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانزانو وآخرون ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٧١/٢٠٠٨، غبونديو ساما ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-١١؛ والبلاغ رقم ١٥٣٢/٢٠٠٦، سيدلجار ولافروف ضد إستونيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

٨-١٣ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المتعلقة بالدفاع عن نفسه لمنعه من الاطلاع على ملف قضيته الجنائي، ولعدم جدوى محاميه المعيّنين، ما قد يثير مسائل تدرج في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه، كما أثبتت المحكمة العليا، عُيّن لصاحب البلاغ محامٍ جديد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ما أن ظهرت تناقضات بين شهادته وشهادة السيد إ. ي. كما تلاحظ اللجنة أن ليس أمامها من المواد المعروضة عليها ما يُثبت أنه قد سبق لصاحب البلاغ أن طلب تغيير محاميه في أي من مراحل الدعوى.

٨-١٤ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ درس محضر المحاكمة في ٦ و٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، كما يُثبت توقيعه، وأنه لم يُدلّ بتعليقاتٍ عليه. وبالإشارة إلى الوثائق المقدمة من الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد مُنح إجازة لدراسة ملف القضية في ٦ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتلاحظ كذلك، في ضوء المواد المعروضة عليها، أن دفع صاحب البلاغ بأن السلطات أخفت تعليقاته على محضر المحاكمة غير مدعوم بأدلة. كما تلاحظ أنه لم يدّع قط في المحكمة انتهاك حقه في الإلمام بملف قضيته أو دراسة محضر المحاكمة أو الدفاع عن نفسه. وتلاحظ أيضاً أنه كان مُمثلاً بمحامٍ في المحكمة العليا، وأنه ليس هناك دليل، فيما يتعلق بجودة المساعدة القانونية، على أنه سبق أن طلب تعيين محامٍ آخر له. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد غير مدعومة بما يكفي من أدلة، ومن ثم، تعلن أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٥ وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بأحوال الاحتجاز في وحدة الاحتجاز المؤقت، والتي قد تثير مسائل تدرج في إطار المادة ١٠ من العهد. وتحيط علماً بحجج الدولة الطرف بهذا الخصوص، وبالإقرارات المشفوعة بيمين التي أصدرتها لدعم حججها، بما في ذلك أقوال رفقاء صاحب البلاغ في الزنزانة، وبتنتاج عمليات التحقق الموقعي التي أجراها عدد من الهيئات المختلفة في وحدة الاحتجاز المؤقت والتي تُثبت تقييد ظروف الاحتجاز هناك لقواعد النظافة والقواعد الصحية القائمة، المُطبّقة في جميع السجون التابعة لنظام السجون بالدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة عدد هذه الإقرارات، فضلاً عن طبيعتها المفصّلة والمتسقة. إضافةً إلى ذلك، لا ترى اللجنة، في ضوء مضمون هذه الإقرارات، أيّ داعٍ للشك في صحتها.

٨-١٦ وبقدر ما قد تتفهم اللجنة أن صاحب البلاغ كان يشكو من اقتسام الزنزانة، أحياناً، مع نزيلين آخرين، بمن فيهما أحد المصابين بالسّل، تلاحظ أنه لم ينازع في أنه قد طلب إلى إدارة وحدة الاحتجاز المؤقت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ "وضع أي شخصٍ آخر" معه في الزنزانة. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحدد تاريخ اقتسامه زنزانة مع نزلاء مصابين بالسّل ولا طول مدة هذا الاقتسام. إضافةً إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً برسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أنكرت فيها وزارة الدولة لتنفيذ الأحكام أنه قد سبق حبس صاحب

البلاغ بصحبة نزلاء مصابين بالسّل. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للملف القضية الطبي لصاحب البلاغ وسجلاته الطبية، وهي وثائق قدمتها الدولة الطرف، كانت تُجرى له سنوياً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ أشعة على الصدر في وحدة الاحتجاز المؤقت ولم تكن رثاه مصابتين ألبّة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ أن هذه الإقرارات المشفوعة بيمين كانت مزورة هو محض ادعاء غير مدعوم بأي توضيحات أو أدلة وثائقية أخرى.

٨-١٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الضمنية أنه وضع رهن الحبس الانفرادي، تكرر اللجنة تأكيد تعليقها العام رقم ٢٠، الذي قد يشكل بموجبه الحبس الانفرادي لمُدّد طويلة للمحتجزين أو المسجونين أحد الأفعال المحظورة بمقتضى المادة ٧ من العهد^(٢٣). بيد أنها تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحدد بالضبط تاريخ حبسه انفرادياً ومدته. ولم يقدم، بالمثل، معلومات كافية بشأن ادعائه انتهاك حقوقه كموظف سابق في نظام السجون بحبسه أحياناً مع مجرمين عاديين.

٨-١٨ وتخطط اللجنة علماً كذلك بالادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بظروف احتجازه في سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تُفند هذه الادعاءات تحديداً. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم، بالرغم من ذلك، أي توضيحات بشأن المطالبات التي قدمها في هذا الصدد إلى السلطات المحلية المختصة، بما فيها المحاكم، بل طلب إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى موافقتها بمعلومات بهذا الخصوص.

٨-١٩ وفي هذه الحالة، وفي ضوء التباينات والتناقضات القائمة، تنتهي اللجنة إلى أن الادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٠ من العهد بشأن ظروف احتجاز صاحب البلاغ في وحدة الاحتجاز المؤقت وفي سجن غوروديشتشيه رقم ٩٦ غير مدعومة بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم، فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢٠ كما تخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ المتعلق بنشر مواد صحفية تجرّمه قبل صدور حكم المحكمة النهائي في قضيته، ما قد يثير مسائل تدرج في إطار أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من أن اللجنة قد وجّهت إلى صاحب البلاغ استفساراً محدداً بهذا الشأن، إلا أنها لم تتلقَ أي أدلة وثائقية تدعم هذه الادعاءات. وفي ظل عدم توافر أي معلومات أو توضيحات أخرى بهذا الخصوص في الملف، ولا سيما عدم تقديم أي توضيح لكيفية تأثير التغطية الإعلامية لجريمة القتل تأثيراً سلبياً، في الواقع العملي، على حقوق صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعوم بما يكفي من أدلة، ومن ثم، فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من العهد.

(٢٣) انظر التعليق العام رقم ٢٠.

٨-٢١ وقد أحاطت اللجنة علماً بسائر ادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم يستطع تسجيل ملاحظات على محضر المحاكمة أثناء دراسته في وحدة الاحتجاز المؤقت لأن يديه كانتا مُكبّلتين، ولأنه لم يستطع أن يقرأ في المحكمة العليا نص الإضافات الخطية الملحقة بالطعن بالنقض الذي قدمه، أو يستخدمه. كما تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ ظلّ مُكبّل اليدين داخل قفص معدني في قاعة المحكمة أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تثير، بالفعل، مسائل تدرج في إطار المادة ٧ والفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم ترد على هذه الادعاءات في ملاحظاتها، ترى اللجنة أنه يتعين أن توفي ادعاءات صاحب البلاغ هذه حقها ما دامت مدعومة بأدلة كافية. وعليه، تنتهي اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول، ذلك أنه يثير مسائل تدرج في إطار المادة ٧ والفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ إن المسألتين المعروضتين على اللجنة هما معرفة ما إذا كان تكييف صاحب البلاغ ووضعه في قفص معدني أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه قد أخضعه لمعاملة مهينة، على النحو المبين في المادة ٧ من العهد، وشكلاً انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة، خالية من التحيز، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وما إذا كان تكييف يديه أثناء دراسته محضر المحاكمة في وحدة الاحتجاز المؤقت وأثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه قد أدى إلى انتهاك حقه في الحصول على التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، على النحو المكفول في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن الحظر الوارد في المادة ٧ يُستكمل بالمقتضيات الإيجابية الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، التي تنص على أن "يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"^(٢٤). كما تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢١، الذي يفرض على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بصون الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية وكفالة "تمتعهم" بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهنأ بالقيود التي لا مفرّ من تطبيقها في بيئة مغلقة"^(٢٥). إضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢، الذي جاء فيه أنه "من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما [...] [و] عادة لا ينبغي

(٢٤) التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٢.

(٢٥) التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الفقرة ٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء.

تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو [خلال] تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى قد توحى بأنهم مجرمون خطرون^(٢٦)، لما قد يُسفر عنه ذلك من انتهاكٍ للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد تتضمن عناصر مهمة أنشئت لتكفل مبادئ المحاكمة العادلة، بما فيها حق المتهم في الاطلاع على الوثائق اللازمة لإعداد دفاعه وفي استخدامها.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد تحديداً على هذه الادعاءات ولم تُثبت أن التدابير التي فرضت على صاحب البلاغ تتماشى مع أحكام المادة ٧ والفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. ولم تُثبت الدولة الطرف، بوجه خاص، أن وضع صاحب البلاغ في قفص معدني، وتكبيل يديه وراء ظهره، أثناء المحاكمة العلنية في المحكمة العليا كان أمراً لازماً لدواعٍ أمنية أو لأغراض إقامة العدل^(٢٧)، وأنه لم يكن ممكناً وضع أي ترتيباتٍ بديلة تحترم كرامة صاحب البلاغ الإنسانية وتحقق ضرورة تلافي تقديمه إلى المحكمة على نحو يوحى بأنه كان مجرماً خطراً. كما لم تُثبت الدولة الطرف أن تكبيل يدي صاحب البلاغ بينما كان يدرس محضر المحاكمة أو أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه كان يتماشى مع حقه في الحصول على ما يكفي من تسهيلات لإعداد دفاعه. وعليه، وفي ظل خلو الملف من أي معلومات أخرى ذات صلة، تنتهي اللجنة إلى أن الوقائع، كما عُرضت، تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، لإخضاعه لمعاملة مهينة خلال المحاكمة، وانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، لعرقلة إعداد دفاعه، وانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لتأثير المعاملة المهينة التي أُخضع لها على عدالة محاكمته.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، والمادة ٧ مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(٢٦) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٠١١، كوفاليف وكوزيار ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١١-٤.

(٢٧) وفقاً للمبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يُعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملةً إنسانية، وباحترام لكرامة الإنسان الأصلية. علاوة على ذلك، لا يجوز، بموجب الفقرة ٢ من المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ، القبض على هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويُحظر فرض قيود على هؤلاء الأشخاص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن سير النظام في مكان الاحتجاز.

١١ - ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فالدولة الطرف مُلزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، مما يشمل التعويض، وبإدخال التعديلات اللازمة على قوانينها وممارساتها منعاً لوقوع انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

١٢ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد وقوع انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء، وترجمتها إلى الأوكرانية، ونشرها فيها بالأوكرانية والروسية على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].